ع/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع33472.2016دد القضية**

تاريخ القرار : 2016 /12/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016 /01/08 تحت ع27171دد من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

الضد:ا.خ، محاميها الأستاذ ********.

طعنا في القرار الإستئنافي المدني ع49827دد الصادر بتاريخ 2014/05/16 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ******** حسب محضره ع56854دد بتاريخ 2016/02/04

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/02/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ومما يتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها المدعية في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2005/09/08 بواسطة دراجة نارية تحصن سائقها بالفرار وقد نتج عنه أصابتها بأضرار بدنية واستنادا إلى الفصل 96م إع طلبت عرضها على الفحص الطبي، فأذنت المحكمة بذلك بواسطة الحكماء ******** وأحمد بلقاضي و ******** اللذين قدروا نسبة السقوط بـ15% فطلبت الحكم لها بالغرامات المستحقة والمفصلة في تقرير نائبتها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 80140 بتاريخ 2008/03/07 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1-ستة ألاف دينار (6000.000د) تعويضا عن الضرر البدني.

2-ألفي دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

3-300 دينار أجرة الاختبار الطبي.

4-مائتين وخمسين دينار (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة معدّلة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنف المطلوب الحكم المذكور متمسكا بمخالفته للقانون وخاصة الفصل 12 من المرسوم الصادر سنة 1962 باعتباره أن المتضررة لم تعلم الصندوق في ظرف عام من وقوع الضرر وطلب الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 86884 بتاريخ 02 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي

شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وبتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ (300.000د) لقاء أجور المحاماة.

وحيث تعقب المكلف العام الحكم المذكور ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 1962/08/30 بمقولة أن الطاعن دفع لدى الطور الإستئنافي أن المعقب ضدها لم تقم بواجب لإعلام الصندوق خلال أجل عام من تاريخ الحادث وقد تجاهلت المحكمة الدفع ولم تجب عنه.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 50019 بتاريخ 2011/11/09 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية بطلب في المعقب ضدها الآن التي لاحظ محاميها أن التمسك بمخالفة الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 1962/08/30 مردود على المكلف العام لأن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة رأت أن البحث الجزائي للتوصل إلى معرفة مرتكب الحادث يعتبر حالة من حالات التعذر المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 12 المذكور والتي تحول دون توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق وانه في قضية الحال ينطلق احتساب أجل العام من تاريخ ختم البحث وليس من تاريخ وقوع الحادث مطبقا أن ما قضت به محكمة التعقيب من أن توجيه المستأنف ضدها مكتوب لإجراء الصلح يسقط حقها في المطالبة يتنافى مع القانون وما نص عليه الفصل 12 المذكور الذي ترك الخيار في الصلح أو القيام بالدعوى مباشرة وطالما وقع القيام بقضية الحال في الأجال فإن الحكم الإبتدائي في طريقة ويطلب القضاء برفض الإستئناف موضوعا.

وحيث أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المكلف العام ناعيا عليه ما يلي:

في المطعن وحيد: مخالفة الفصل 12 من مرسوم سنة 1962:

بمقولة أن النزاع الحالي انحصر في مدى وجوبيه تقديم مطلب الصلح قبل اللجوء للقضاء وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن عدم تقديم مطلب لصندوق الضمان في التحصيل على الغرامات الممكنة بالتراضي قبل اللجوء للقضاء يترتب عنه سقوط الضمان وهو إجراء وجوبي أولي وقد استقر فقه القضاء على وجوبيته الإعلام واستقلالية من إجراء القيام أمام القضاء وبسابقتيه عنها وأقرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 6454 بتاريخ 2003/10/02 لزوم تقديم مطلب للصندوق قبل التقاضي مما يجعل محكمة القرار المنتقد قد خالفت الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 1962/08/30 واتجه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة:

عن المطعن الوحيد:

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن "التمسك بأجل العام المسقط الحق القيام من تاريخ وقوع الحادث لا مجال لتطبيقه في قضية الحال بإعتبار أن التتبع الجزائي الجاري ضد مرتكب الحادث يعدّ حالة من حالات التعذر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدود".

وحيث أقرت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 استثناء لمبدأ السقوط وذلك في صورة التعذر دون أن تحصرها في حالات محددة وبالتالي إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها عملا بالفصل 533من م إع مما يجعل التعذر المشار إليه بالفصل 12 من المرسوم المبين آنفا شاملا لكل ما من شأنه أن يحول دون إمكانية توجيه المطلب للصندوق في أجل العام من تاريخ وقوع الحادث.

وحيث أكدت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عـ56812ـدد الصادر بتاريخ 2015/02/26 أن التتبع الجاري ضد مرتكب

الحادث يعد حالة من حالات التعذر التي تحول دون إمكانية توجيه المتضرر لمطلب التعويض للصندوق في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من الفصل 12 من المرسوم عدد 12 لسنة 1962 لأنه لا يمكن القول بأن مرتكب الحادث مجهولا طالما أن الأبحاث الجزائية لا زالت جارية في الغرض لمعرفة مرتكبة.

وحيث وفي ظل وجود حالة تعذر قانوني فإن اختيار المتضرر القيام رأسا لدى المحكمة المختصة يعتبر قياما صحيحا.

ويجعل تأويل الفصل 12 من المرسوم عدد 23 لسنة 1962 مثلما أوردته محكمة المنتقد متماشيا وما استقر عليه فقه القضاء وجاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا مستساغا وتعين بناء عليه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12/13/ 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية والمستشارين السيدتين أحمد الغالي وماجدة الرياحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه